فتوى الشيخ اللخمي رحمه الله حول من وقف بعرفة يوم النحر غلطاً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

33 ـ وسئل اللخمي عمن وقف يوم النحر بعرفة في الفريضة غلطاً أو أغمِيَ الهلال، هل يجزيه أم لا؟ وقيل له: في الترمذي عن ابن عباس: «لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ»[4]؟

فأجاب: ما ذكرتَ من الحديث أخرجه البخاري، ومعناه كما قلتم: «لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ»[5] والذي آخذ به فإنه يُنظر، فإن كانوا لو اجتهدوا رأوه فإن عليهم القضاء، وإن كانوا لو اجتهدوا لم يروه لكون ذلك خفياً فلا قضاء. وهذا على مذهب من يرى أن السماء كُرويَّة. وما سألت عنه هل هذه المواضع خط وأحد فما لي به علم، يُعلم ذلك من الكتب الموضوعة لذلك كإقليدس وغيره. غير أني رأيتُ لبعض من وضع الكلام على الأقاليم، ذكر أنّ هذه المدن كلها يجمعها إقليم واحد وهو الإقليم الرابع. والصوم والحج في الحكم واحد يُنظر في الأقاليم والقرب والبعد. وما وقع لابن القاسم لا أعلم له وجهاً، إلا ما وقع في هذا الحديث وأنهم لا يخاطبون إلا بما رواه. ومغيب الشمس مثل ذلك، تقرب عند قوم دون غيرهم، فيذهب إلى أن الأرض كوكبة.

وأما الوقوف بعرفة يوم النحر، فروي عن مالك مثل قول ابن القاسم[1] وأحد قَوْلَيْ سحنون بعدم الإجزاء، وهو الصحيح. إذ لا يُقضى الوقوف يوم النحر كما لا يقضى في محرم ولا صفر.

وأما إذا أشكل أوّل ذي الحجة، فالذي يدل عليه الحديث والمذهب، أن لا يوقف إلا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويُعتد بما سواه، إلا أن يكون غَيْمٌ، فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل. وروي عن عائشة وأختها، إجازة الصوم ولو في الصحو. وهو ضعيف، ومع الغيم له وجه[2].

1- رأينا في المحاضرة ترجمة الإمام اللخمي وبيان مكانته في المذهب ومنهجه في كتابه التبصرة، ووقفنا على اختياراته ولماذا وسمت بأنّها تمزيق لمذهب مالك، فلتراجع في مظانها.

2- ورأينا أيضا ما ضمنه اللخمي في جوابه المختصر من نصوص صحيحة اكتفى بالإشارة إليها، وأيضاً منهجه في تخريج فتواه في الغلط في يوم النحر على مسألة اختلاف المطالع، وقد بين ودلل لما ذهب إليه من تفصيل بما نقل عن أئمة المذهب مالك وابن القاسم وسحنون.

3- مرجع هذه الفتوى هو كتاب فتاوى اللخمي تحقيق حميد لحمر.